

تعميم وسيط رقم ١١٩

لشركات "الإيجار التمويلي"

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٢٢ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي").

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٤٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ لاسيما المادة ٢٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس
وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة السابعة من القرار الأساسي
رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:
"١- يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية شركة "إيجار تمويلي" لترخيص
مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير
مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم شركة
"الإيجار تمويلي" هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها .
لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق
الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع ."

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه